

نصوص عامة

قرار لووزير الصحة رقم 2284.05 صادر في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005) بتحديد قائمة الأمراض المعفاة من أداء أجرة عن الخدمات والأعمال التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة لوزارة الصحة.

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.295 الصادر في 21 من شوال 1378 (30 أبريل 1959) بشأن الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 554.65 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.80 الصادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) المتعلق بكيفية تحديد أجرة عن الخدمات والأعمال التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة لوزارة الصحة ولا سيما البند 3 من المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 683.95 الصادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) القاضي بتطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام البند 3 من المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.80، تشمل قائمة الأمراض المعفاة من أداء تعريفه الخدمات التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة لوزارة الصحة، الأمراض التالية الواجب التصريح بها :

- التسممات الجماعية المنقولة بالطعام (TIAC) ؛

- داء الملاريا ؛

- داء البلهارسات ؛

- داء الليشمانيات ؛

- الزمد الحبيبي ومضاعفاته الجراحية (شعرة العين) ؛

- داء السل بمختلف أشكاله ؛

- الجذام ؛

- الكزاز ؛

- الحصبة ؛

- السعال الديكي ؛

- الدفتيريا ؛

- السعار البشري ؛

- الحمى الفحمية البشرية ؛

- الالتهاب الرئوي الخيم (SRAS) ؛

- حمى كريمة كونكو ؛

- حمى وادي الريف ؛

- حمى النيل الغربي.

بالإضافة إلى الأمراض المشار إليها أعلاه، يعفى من الأداء :

- التهاب السحايا المخية النخاعية ؛

- الأمراض المتنقلة عن طريق الماء ؛

- فقر الدم بعوز الحديد عند الطفل والمرأة الحامل والمرأة المرضعة ؛

- عوز فيتاميني A و D ؛

- قصور الدرقية الولادي الناجم عن عوز في اليود ؛

- وكافة الأمراض المتفشية في شكل أوبئة.

المادة الثانية

تعفى أيضا من الأداء، الأمراض العقلية التي تتطلب، بموجب أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.295، إما الوضع تحت الملاحظة التلقائية أو الإقامة التلقائية بالمستشفى أو الوضع تحت الحراسة الطبية الإجبارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لووزير المالية والخصخصة رقم 505.06 صادر في 19 من صفر 1427 (20 مارس 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واختصاصاتها وبتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوبا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي.

وزير المالية والخصخصة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما القصلين 1-28 و 29 منها ؛